الكتب القانونية

المدخل للقانون

نظرية الحق

الدكتور
نبيل ابراهيم سعد
استاذ القانون المدني
وكيل كلية الحوق - جامعة الاسكندرية

الدكتور
همام محمد محمود زهران
استاذ القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

٢٠٠٢

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

الفهرس

	صفحة
- مقدمة	٩ - ١٢
الباب الأول	
ماهية الحق	١٣
الفصل الأول	
تعريف الحق	١٣
مبحث أول: الاتجاهات التقليدية.	١٣
فرع أول: المذهب الشخصى.	١٣-١٦
فرع ثانى: المذهب الموضوعى.	١٦-١٨
فرع ثالث: المذهب المختلط.	١٨-١٩
مبحث ثانى: الاتجاهات الحديثة.	١٩
فرع أول: نظرية روبييه.	١٩-٢٢
فرع ثانى: نظرية دابان	٢٣-٢٨
فرع ثالث: التعريف المختار للحق.	٢٨-٣٢
الفصل الثانى	
أنواع الحقوق	٣٣
- معيار التقسيم.	٣٣-٣٦
مبحث أول: الحقوق غير المالية	٣٧
فرع أول: الحقوق السياسية.	٣٧-٣٩
فروع ثانى: حقوق الأسرة.	٤٠-٤٢
فرع ثالث: حقوق الانسان.	٤٣
مطلب أول: حقوق تحفظ على الانسان كيانه المادى.	٤٤
أولاً: حفظ الكيان المادى حال الحياة.	٤٤-٥٧
ثانياً: حفظ الكيان المادى للانسان بعد الوفاة.	٥٧-٦٧
المطلب الثانى: حقوق تحفظ للانسان كيانه المعنوى.	٦٨

أولاً: الأساس القانونى لحقوق الانسان. ٦٨
ثانياً: صور الحماية القانونية لحقوق الانسان. ٦٩
ثالثاً: مضمون الحقوق التى تحفظ على الانسان كيانه الأدبى. ٦٩
١- الحق فى الشرف والاعتبار. ٧١-٧٣
٢- الحق فى الاسم. ٧٣-٧٥
٣- الحق المعنوى للمؤلف على انتاجه الذهنى. ٧٥-٧٩
٤- الحق فى الخصوصية. ٧٩-٩٧
رابعاً: خصائص حقوق الانسان. ٩٧-١٠١
المبحث الثانى: الحقوق المالية. ١٠٢
الفرع الأول: الحقوق العينية. ١٠٢
المطلب الأول: الحقوق العينية الأصلية. ١٠٣-١٠٧
المطلب الثانى: الحقوق العينية التبعية. ١٠٨-١١٢
الفرع الثانى: الحقوق الشخصية. ١١٣-١١٧
الفرع الثالث: التفرقة بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية. ١١٧-١٢١
المبحث الثالث: الحقوق المختلطة (الحقوق الذهنية). ١٢٢-١٢٨

الباب الثانى
أركان الحق ١٢٩
الفصل الأول
أشخاص الحق ١٣٠
المبحث الأول: الشخص الطبيعى. ١٣١
الفرع الأول: مدة الشخصية (بدايتها ونهايتها). ١٣٢
أولاً: بداية الشخصية. ١٣٢-١٣٤
ثانيا: نهاية الشخصية. ١٣٥-١٤٢
الفرع الثانى: نطاق الشخصية ومباشرتها. ١٤٢
المطلب الأول: نطاق الشخصية (أهلية الوجوب). ١٤٢-١٤٤

المطلب الثاني: مباشرة الشخصية (أهلية الأداء). ١٤٤
أولاً: أحكام أهلية الأداء. ١٤٧
١- تدرج الأهلية بحسب السن. ١٥٠-١٥٦
٢- عوارض الأهلية. ١٥٦
أ- عوارض معدمة للأهلية. ١٥٦-١٥٩
ب- عوارض منقصةج للأهلية. ١٦٠-١٦٢
٣- موانع الأهلية. ١٦٢-١٦٦
ثانياً: أحكام الولاية على المال. ١٦٦-١٦٩
الفرع الثالث: مميزات الشخصية. ١٦٩
المطلب الأول: الاسم. ١٧٠-١٧٤
المطلب الثاني: الموطن. ١٧٥-١٨٣
الفرع الرابع: الذمة المالية. ١٨٣-١٩٢
المبحث الثاني: الشخص المعنوى أو الشخص الاعتبارى. ١٩٣
- فكرة الشخص الاعتبارى وأهميته. ١٩٣
المطلب الأول: مدة الشخصية الاعتبارية. ١٩٥
أ- بداية الشخصية الاعتبارية. ١٩٥
١- الاعتراف العام. ١٩٥
٢- الاعتراف الخاص. ١٩٧
ب- انتهاء الشخصية الاعتبارية. ١٩٩
المطلب الثاني: مميزات أو سمات الشخصية الاعتبارية. ٢٠٠
أولاً: الحالة - الجنسية. ٢٠٠
ثانياً: الاسم. ٢٠١
ثالثاً: الموطن. ٢٠٢
المطلب الثالث: نطاق الشخصية الاعتبارية ومباشرتها. ٢٠٣
أولاً: نطاق الشخصية. ٢٠٣
١- أهلية. ٢٠٣
٢- الذمة المالية. ٢٠٤

ثانياً: مباشرة الشخصية الاعتبارية. ٢٠٤
١- أهلية الأداء. ٢٠٤
٢- مسؤولية الشخص الاعتبارى. ٢٠٥
المطلب الرابع: أنواع الشخص الاعتبارى. ٢٠٦
أولاً: الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٢٠٦
ثانياً: الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ٢٠٨
أ- الجمعيات. ٢٠٨
١- تعريفها. ٢٠٩
٢- إنشاء الجمعية وتعديلها وحلها. ٢١١
٣- أجهزتها. ٢١٥
- الجمعيات ذات النفع العام. ٢١٩
ب- الشركات. ٢٢١
١- تعريفها. ٢٢١
٢- أنواع الشركات التجارية. ٢٢٤
(١) شركة التضامن. ٢٢٤
(٢) شركة التوصية البسيطة. ٢٢٥
(٣) شركة المحاصة. ٢٢٥
(٤) شركة المساهمة. ٢٢٥
(٥) شركة التوصية بالأسهم. ٢٢٥
(٦) الشركة ذات المسئولية المحدودة. ٢٢٦
- شركات الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة فى القانون الفرنسى. ٢٢٦
- الشركات المتعددة الجنسيات. ٢٢٧
خاتمة: التفرقة بين الجمعية والشركة. ٢٢٨
جـ- الوقف. ٢٢٨
د- المؤسسات الأهلية. ٢٢٩

١- تعريفها وكيفية اكتسابها الشخصية الاعتبارية. ٢٢٩
٢- التفرقة بين الجمعية والمؤسسات الأهلية. ٢٣٢
٣- أجهزتها. ٢٣٢
٤- رقابة الجهة الادارية على نشاط المؤسسة وحلها. ٢٣٣
- المجموعات الاقتصادية اذت المصلحة الاقتصادية ٢٣٤

الفصل الثانى

محل الحق

٢٣٧
المبحث الأول: الأشياء. ٢٣٩
المطلب الأول: الأشياء الداخلة فى دائرة التعامل والأشياء الخارجة عنها. ٢٣٩
١- أشياء خارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها. ٢٤٠
٢- أشياء خارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون. ٢٤٠
المطلب الثانى: أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك. ٢٤٢
المطلب الثالث: الأشياء المثلية والأشياء القيمية. ٢٤٣
المطلب الرابع: العقارات والمنقولات. ٢٤٦
أولاً: الأشياء الثابتة (العقارات) الأشياء المنقولة. ٢٤٦
١- معيار التفرقة. ٢٤٦
٢- العقارات بالتخصيص. ٢٤٦
٣- المنقول بحسب المال. ٢٤٧
ثانياً: أهمية التفرقة بين العقار والمنقول. ٢٤٨
١- من حيث انتقال الملكية. ٢٤٨
٢- من حيث الشفعة. ٢٤٨
٣- من حيث الحيازة. ٢٤٨
٤- من حيث الحقوق العينية الواردة على الأشياء. ٢٤٩
٥- من حيث الاختصاص القضائى. ٢٤٩
٦- بالنسبة لاجراءات التنفيذ الجبرى. ٢٤٩

المبحث الثاني: الأعمال. ٢٥١
- العمل كمحل للحق وشروطه. ٢٥١
أولاً: يجب أن يكون ممكناً. ٢٥١
ثانياً: يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين. ٢٥٢
١- إذا كان الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل. ٢٥٢
٢- إذا كان الالتزام باعطاء. ٢٥٣
- إذا كان الشئ معيناً بالذات. ٢٥٣
- إذا كان الشئ معيناً بالنوع. ٢٥٣
ثالثاً: يجب أن يكون المحل مشروعاً ٢٥٤

الباب الثالث

نشوء الحق واستعماله وانقضاؤه

الفصل الأول

مصادر الحق وإثباته

المبحث الأول: مصادر الحق وإثباته. ٢٥٥
المبحث الأول: مصادر الحق. ٢٥٩
- الواقعة القانونية والتصرف القانوني. ٢٥٩
المطلب الأول: الواقعة القانونية. ٢٦٣
أولاً: الواقعة التي من فعل الانسان.
أ- الفعل النافع. ٢٦٤
ب- الفعل الضار. ٢٦٤
المطلب الثاني: التصرف القانوني. ٢٦٥
أولاً: تعريفه وأنواعه. ٢٦٦
١- تعريفه ودوره. ٢٦٦
٢- تصنيف التصرفات القانونية. ٢٦٧
أ- التصرف من جانب واحد والتصرف من جانبين. ٢٦٧
ب- تصرفات التبرع وتصرفات المعاوضة. ٢٦٩
جـ- التصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة. ٢٧٠

ثانياً: شروط التصرف القانونى. ٢٧١
المبحث الثانى: إثبات الحق. ٢٧٥
المطلب الأول: القواعد الموضوعية العامة فى الإثبات. ٢٧٧
أولاً: أشخاص الإثبات. ٢٧٧
١- الخصوم وحقهم فى الإثبات. ٢٧٧
٢- التقاضى ودوره فى الإثبات. ٢٧٩
ثانياً: محل الإثبات. ٢٨١
١- محل الإثبات الواقعة القانونية. ٢٨١
أ- المقصود بالواقعة القانونية. ٢٨٢
ب- شروط الواقعة القانونية. ٢٨٤
٢- القاعدة أن القانون ليس محلاً للإثبات. ٢٨٥
ثالثاً: عبء الإثبات. ٢٨٦
١- الإثبات عبء. ٢٨٦
٢- من يقع عليه عبء الإثبات. ٢٨٧
أ- استخلاص المبدأ. ٢٨٧
ب- القاعدة. ٢٨٧
جـ- عدم تعلق هذه القاعدة بالنظام العام. ٢٨٨
٣- تنقل عبء الإثبات بين طرفى الدعوى. ٢٨٨
المطلب الثانى: طرق الإثبات. ٢٩٠
١- الإثبات بالكتابة. ٢٩٠
٢- الإثبات بشهادة الشهود. ٢٩١
٣- القرائن. ٢٩١
٤- الاقرار. ٢٩١
٥- اليمين. ٢٩٢

الفصل الثانى

مباشرة الحق وحمايته ٢٩٣
المبحث الأول: استعمال الحق ونطاقه. ٢٩٥

أولاً: استعمال الحق. ٢٩٥
ثانياً: التعسف فى استعمال الحق. ٢٩٦
١- تأصيل التعسف فى استعمال الحق. ٢٩٧
- الاتجاه الأول: اعتبار التعسف تطبيقاً من تطبيقات الخطأ التقصيرى. ٢٩٧
- الاتجاه الثانى: اعتبار التعسف نوعاً متميزاً من الخطأ.
- الاتجاه الثالث: ارتباط التعسف بفكرة الحق واستقلاله بنظرية عامة خارج دائرة المسئولية التقصيرية. ٢٩٨
٢- معيار التعسف وكيفية تحديده. ٣٠٢
٣- معايير التعسف فى القانون المصرى ومجال تطبيقها.
أ- معايير التعسف. ٣٠٣
(١) قصد الاضرار بالغير. ٣٠٣
(٢) عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذى يحيق بالغير. ٣٠٤ ٣٠٥
(٣) عدم مشروعية المصلحة المقصود تحقيقها من استعمال الحق. ٣٠٦
ب- مجال تطبيقها. ٣٠٧
المبحث الثانى: حماية الحق. ٣٠٩
أولاً: حماية الحق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية. ٣٠٩
ثانياً: وسائل حماية الحقوق المدنية. ٣١٠
١- بالنسبة للحقوق العينية. ٣١٠
٢- بالنسبة للحقوق الشخصية. ٣١١

الفصل الثالث

انقضاء الحق ٣١٣

المبحث الأول: انقضاء الحقوق الشخصية أو حق الدائنية. ٣١٣
أولاً: الوفاء. ٣١٤

ثانياً: ما يعادل الوفاء. ٣١٥
١- الوفاء بمقابل. ٣١٥
٢- التحديد والانابة. ٣١٥
٣- المقاصة. ٣١٦
٤- اتحاد الذمة. ٣١٨
ثالثاً: انقضاء الالتزام دون الوفاء به. ٣١٨
١- الابراء. ٣١٨
٢- استحالة التنفيذ. ٣١٩
٣- التقادم. ٣١٩
المطلب الثانى: انقضاء الحقوق العينية. ٣٢١
أولاً: انقضاء الحقوق العينية الأصلية. ٣٢١
ثانياً: انقضاء الحقوق العينية التبعية. ٣٢٢
ملحق. ٣٢٣
- قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية ٣٢٥
- قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٣٢٧-٣٢٩
- قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية. ٣٣٠
- **الباب الأول:** الجمعيات. ٣٣٠
- **الفصل الأول:** تأسيس الجمعيات. ٣٣٠
- **الفصل الثانى:** اغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها. ٣٣٤
- **الفصل الثالث:** اجهزة الجمعية العمومية. ٣٣٨
- مجلس الادارة. ٣٤٠
- **الفصل الرابع:** ٣٤٢
- حل الجمعيات. ٣٤٢
الفصل الخامس: الجمعيات ذات النفع العام. ٣٤٤
- **الباب الثانى:** المؤسسات الاهلية. ٣٤٥
- **الباب الثالث:** الاتحادات. ٣٤٨

الفصل الأول: الاتحادات النوعية والاقليمية. ٣٤٨
الفصل الثانى: الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية. ٣٤٩
– **الباب الرابع:** صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية. ٣٥١
– **الباب الخامس:** العقوبات. ٣٥٢
– قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٩. ٣٥٤
احكام دستورية. ٣٥٥
ملحق ٣٦٨
– قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة. ٣٦٩
– قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة. ٣٧٤
– **الكتاب الأول:** الجمعيات:
– **الباب الأول:** الجمعيات عموما.
الفصل الأول: أحكام عامة. ٣٧٤
الفصل الثانى: الجمعية العمومية. ٣٨٣
الفصل الثالث: مجلس الادارة. ٣٨٥
الفصل الرابع: حل الجمعية. ٣٨٧
– **الباب الثانى:** الجمعيات ذات الصفة العامة. ٣٨٨
– **الباب الثالث:** فى الايواء. ٣٨٩
– **الكتاب الثانى:** المؤسسات الخاصة. ٣٨٩
– **الكتاب الثالث:** الاتحادات. ٣٩٢
– **الكتاب الرابع:** فى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات. ٣٩٤
– **الكتاب الخامس:** فى العقوبات. ٣٩٥
– الفهرس. ٣٩٩–٤٠٨